

مرسوم سلطاني
رقم ٨١/٩٧
بإنشاء الهيئة العامة لتسويق المنتجات الزراعية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وتشجيعا للمزارعين العمانيين على زيادة انتاجهم من الفواكه والخضروات وغيرها من المنتجات الزراعية عن طريق ايجاد جهاز يعمل على تسويق هذه المنتجات .
و ضمانا لتوفر هذه المنتجات في السوق المحلية بالجودة المطلوبة والسعر المناسب .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة ١ :** تنشأ هيئة عامة باسم « الهيئة العامة لتسويق المنتجات الزراعية » تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ويكون مركزها الرئيسي مدينة مسقط .
- مادة ٢ :** تهدف الهيئة الى تحقيق ال اغراض التالية بصفة أصلية :
- ١ - تجميع وتسويق المنتجات الزراعية المحلية التي يصدر بها قرار من مجلس الادارة .
 - ٢ - تصدير المنتجات الزراعية المحلية الفائضة عن حاجة السوق المحلية .
 - ٣ - استيراد المنتجات الزراعية كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك .
- مادة ٣ :** الهيئة في سبيل تحقيق اغراضها اتخاذ مآتراه ضروريا ومناسبا وخاصة الأعمال التالية :
- ١ - انشاء مراكز لتجميع المنتجات الزراعية وتسويقها في جميع انحاء السلطنة وتزويد هذه المراكز بما تحتاج اليه من تسهيلات ، وذلك سواء بنفسها او عن طريق التعاقد مع غيرها نيابة عنها وتحت اشرافها .
 - ٢ - الحصول على الأراضى اللازمة لاقامة منشآتها ، سواء من الحكومة او عن طريق الشراء من المواطنين .
 - ٣ - شراء واستئجار وسائل النقل اللازمة لها واستيراد العدد والآلات المرتبطة بطبيعة عملها .

٤ - الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية من مصادر وطنية او اجنبية وفقا للأنظمة والشروط المقررة في السلطنة .

٥ - وضع وتنفيذ البرامج اللازمة لتدريب الموظفين العمانيين في الهيئة لتأهيلهم في أعمالهم ورفع مستوى أدائهم .

٦ - الاستعانة بمن تحتاج اليه من الاستشاريين والخبراء والفنيين ومندوبي الشراء والتسويق وغيرهم حسب مقتضيات العمل .

مسادة ٤ : يكون للهيئة مجلس ادارة يختص برسم السياسة التي تدير عليها الهيئة لتحقيق الاغراض التي أنشئت من أجلها . ولجنة تنفيذية تتولى تنفيذ هذه السياسة وتسيير أعمال الهيئة .

مسادة ٥ : يتولى مجلس الادارة على وجه الخصوص ما يأتي :

(أ) وضع السياسة العامة للهيئة والاشراف على نشاطاتها المختلفة .

(ب) دراسة البرامج والمشروعات التي يقترحها رئيس المجلس او أحد اعضائه .

(ج) رسم السياسة المالية بالتنسيق مع السلطات المالية .

(د) اقرار الموازنة السنوية للهيئة بالتنسيق مع المديرية العامة للمالية واقرار الحساب الختامي .

(هـ) اصدار اللوائح الخاصة بالشئون المالية والادارية والمشتريات والمخازن .

(و) الموافقة على عقد القروض وقبول المعونات .

(ز) تشكيل اللجان الدائمة او المؤقتة حسب مقتضيات العمل من اعضاء المجلس . ولهذه اللجان الاستعانة بخبراء وفنيين سواء من العاملين في الهيئة او غيرهم .

مسادة ٦ : يشكل مجلس ادارة الهيئة على النحو التالي :

- | | |
|---------------|---------------------------------|
| رئيساً | ١ - وزير التجارة والصناعة |
| نائباً للرئيس | ٢ - وزير الزراعة والاسماك |
| عضوا | ٣ - وزير الدولة ووالي ظفار |
| " | ٤ - أمين عام مجلس التنمية |
| " | ٥ - وكيل الشئون المالية |
| " | ٦ - رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان |

- ٧ - مدير عام الشؤون المالية والادارية بوزارة
التجارة والصناعة .
عضوا
»
٨ - مدير عام التجارة بوزارة التجارة والصناعة
»
٩ - مدير عام الزراعة بوزارة الزراعة والأسماك
»
١٠ - والى نـزوى
»
١١ - والى صحـار

مادة ٧ : تشكل اللجنة التنفيذية للهيئة على النحو التالي :

- ١ - مدير عام الشؤون المالية والادارية بوزارة التجارة والصناعة رئيسا
عضوا
٢ - مدير عام التجارة
»
٣ - مدير عام الزراعة
»
٤ - مدير عام الهيئة

مادة ٨ : يجتمع مجلس الادارة كل أربعة أشهر على الأقل . ويجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك . ويتولى رئيس المجلس او نائبه في حالة غيابه توجيه الدعوة الى اجتماعاته ، على ان تتضمن الدعوة جدول الأعمال ولا يصح انعقاد مجلس الادارة الا بحضور ستة من أعضائه على الأقل من بينهم رئيس المجلس او نائبه . وفي حالة غياب أى عضو لايحوز حضور اجتماعات المجلس نيابة عنه الا لمن يتولى القيام رسميا بأعمال منصبه . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩ : لمجلس الادارة ان يفوض رئيسه في ممارسة بعض اختصاصاته .

مادة ١٠ : يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة في علاقتها بالغير .

مادة ١١ : تتكون موارد الهيئة مما يأتي :

(أ) الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .

(ب) الاعتمادات المقترحة او المقبولة على النحو المشار اليه في المادة (٥)

الفقرة و ، من هذا المرسوم .

مادة ١٢ : على الهيئة ان تحتفظ بدفاتر حسابات منتظمة وبالسجلات والمستندات الخاصة بها وأن تعد موازنتها وشؤون موظفيها طبقا للقواعد المقررة والمتبعة في الشركات التجارية المعترف بها دون التقيد بالأنظمة الحكومية في هذا الخصوص .

مادة ١٣ : يعين مجلس الادارة مراقبا أو أكثر للحسابات يكون تابعا لرئيس مجلس الادارة مباشرة ويقرر المجلس أتعابه السنوية ، ويختص المراقب بتدقيق الحسابات والأمور

المالية الخاصة بالهيئة حسب الأصول المحاسبية المتبعة . وعلى مراقب الحسابات أن يقدم تقريرا سنويا لمجلس الادارة عن حسابات الهيئة ، كما يجب عليه تقديم أية تقارير محاسبية يطلبها المجلس .

مادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في ١١ محرم سنة ١٤٠٢
الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٨١

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٩) الصادرة في ١٥/١١/١٩٨١